جوابه ع للمأمون في جوامع الشريعة لما سأله جمع ذلك‏

روي‏ أن المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرئاستين إلى الرضا ع فقال له إني أحب أن تجمع لي من الحلال و الحرام و الفرائض و السنن فإنك حجة الله على خلقه و معدن العلم فدعا الرضا ع بدواة و قرطاس و قال ع للفضل اكتب- بسم الله الرحمن الرحيم‏ حسبنا شهادة أن لا إله إلا الله أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا قيوما سميعا بصيرا قويا قائما باقيا، نورا، عالما لا يجهل، قادرا لا يعجز غنيا لا يحتاج عدلا لا يجور خلق كل شي‏ء ليس كمثله شي‏ء لا شبه له و لا ضد و لا ند و لا كفو و أن محمدا عبده و رسوله و أمينه و صفوته من خلقه سيد المرسلين و خاتم النبيين و أفضل العالمين لا نبي بعده و لا تبديل لملته و لا تغيير و أن جميع ما جاء به محمد ص أنه هو الحق المبين نصدق به و بجميع من مضى قبله من رسل الله و أنبيائه و حججه و نصدق بكتابه الصادق- لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد و أنه كتابه المهيمن على الكتب كلها و أنه حق من فاتحته إلى خاتمته نؤمن بمحكمه و متشابهه و خاصه و عامه و وعده و وعيده و ناسخه و منسوخه و أخباره لا يقدر واحد من المخلوقين أن يأتي بمثله و أن الدليل و الحجة من بعده على المؤمنين و القائم بأمور المسلمين و الناطق عن القرآن و العالم بأحكامه أخوه و خليفته و وصيه و الذي كان منه بمنزلة هارون من موسى علي بن أبي طالب ع أمير المؤمنين و إمام المتقين و قائد الغر المحجلين يعسوب المؤمنين و أفضل الوصيين بعد النبيين و بعده الحسن و الحسين ع واحدا بعد واحد إلى يومنا هذا عترة الرسول و أعلمهم بالكتاب و السنة و أعدلهم بالقضية و أولاهم بالإمامة في كل عصر و زمان و أنهم العروة الوثقى و أئمة الهدى و الحجة على أهل الدنيا حتى يرث الله‏ الأرض و من عليها و هو خير الوارثين و أن كل من خالفهم ضال مضل تارك للحق و الهدى و أنهم المعبرون عن القرآن الناطقون عن الرسول بالبيان من مات لا يعرفهم و لا يتولاهم بأسمائهم و أسماء آبائهم مات ميتة جاهلية

و أن من دينهم الورع و العفة و الصدق و الصلاح و الاجتهاد و أداء الأمانة إلى البر و الفاجر و طول السجود و القيام بالليل و اجتناب المحارم و انتظار الفرج بالصبر و حسن الصحبة و حسن الجوار و بذل المعروف و كف الأذى و بسط الوجه و النصيحة و الرحمة للمؤمنين و الوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين واحد فريضة و اثنان إسباغ و من زاد أثم و لم يؤجر و لا ينقض الوضوء إلا الريح و البول و الغائط و النوم و الجنابة و من مسح‏ على الخفين فقد خالف الله و رسوله و كتابه و لم يجز عنه وضوؤه و ذلك أن عليا ع خالف القوم في المسح على الخفين فقال له عمر رأيت النبي ص يمسح فقال علي ع قبل نزول سورة المائدة أو بعدها قال لا أدري قال علي ع لكني أدري أن رسول الله ص لم يمسح على خفيه مذ نزلت سورة المائدة و الاغتسال من الجنابة و الاحتلام و الحيض و غسل من غسل الميت فرض و الغسل يوم الجمعة و العيدين و دخول مكة و المدينة و غسل الزيارة و غسل الإحرام و يوم عرفة و أول ليلة من شهر رمضان و ليلة تسع عشرة منه و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين منه سنة و صلاة الفريضة الظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخرة أربع ركعات و الفجر ركعتان فذلك سبع عشرة ركعة و السنة أربع و ثلاثون ركعة منها ثمان قبل الظهر و ثمان بعدها و أربع بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعد بواحدة و ثمان في السحر و الوتر ثلاث ركعات و ركعتان بعد الوتر و الصلاة في أول الأوقات و فضل الجماعة على الفرد كل ركعة بألفي ركعة و لا تصل خلف فاجر و لا تقتدي إلا بأهل الولاية و لا تصل في جلود الميتة و لا جلود السباع و التقصير في أربع فراسخ بريد ذاهبا و بريد جائيا اثنا عشر ميلا و إذا قصرت أفطرت و القنوت في أربع صلوات في الغداة و المغرب و العتمة و يوم الجمعة و صلاة الظهر و كل القنوت قبل الركوع و بعد القراءة و الصلاة على الميت خمس تكبيرات و ليس في صلاة الجنائز تسليم لأن التسليم في الركوع و السجود و ليس لصلاة الجنازة ركوع و لا سجود و يربع قبر الميت و لا يسنم و الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم‏ في الصلاة مع فاتحة الكتاب و الزكاة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم و لا تجب في ما دون ذلك و في ما زاد في كل أربعين درهما درهم و لا تجب في ما دون الأربعينات شي‏ء و لا تجب حتى يحول الحول و لا تعطى إلا أهل الولاية و المعرفة و في كل عشرين دينارا نصف دينار و الخمس من جميع المال مرة واحدة و العشر من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و كل شي‏ء يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيه العشر إن كان يسقى سيحا و إن كان يسقى بالدوالي ففيه نصف العشر للمعسر و الموسر و تخرج من الحبوب القبضة و القبضتان لأن الله لا يكلف‏ نفسا إلا وسعها و لا يكلف العبد فوق طاقته و الوسق ستون صاعا و الصاع ستة أرطال و هو أربعة أمداد و المد رطلان و ربع برطل العراقي و قال الصادق ع هو تسعة أرطال بالعراقي و ستة أرطال بالمدني و زكاة الفطر فريضة على رأس كل صغير أو كبير حر أو عبد من الحنطة نصف صاع و من التمر و الزبيب صاع و لا يجوز أن تعطى غير أهل الولاية لأنها فريضة- و أكثر الحيض عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام و المستحاضة تغتسل و تصلي و الحائض تترك الصلاة و لا تقضي و تترك الصيام و تقضيه و يصام شهر رمضان لرؤيته و يفطر لرؤيته و لا يجوز التراويح في جماعة و صوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة من كل عشرة أيام يوم خميس من العشر الأول و الأربعاء من العشر الأوسط و الخميس من العشر الآخر و صوم شعبان حسن و هو سنة و قال رسول الله ص شعبان شهري و شهر رمضان شهر الله و إن قضيت فائت شهر رمضان متفرقا أجزأك و حج البيت من استطاع إليه سبيلا و السبيل زاد و راحلة و لا يجوز الحج إلا متمتعا و لا يجوز الإفراد و القران الذي تعمله العامة و الإحرام دون الميقات لا يجوز قال الله‏ و أتموا الحج و العمرة لله‏ و لا يجوز في النسك الخصي لأنه ناقص و يجوز الموجوء و الجهاد مع إمام عادل و من قاتل فقتل دون ماله و رحله و نفسه فهو شهيد و لا يحل‏ قتل أحد من الكفار في دار التقية إلا قاتل أو باغ و ذلك إذا لم تحذر على نفسك و لا أكل أموال الناس من المخالفين و غيرهم و التقية في دار التقية واجبة و لا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه و الطلاق بالسنة على ما ذكر الله جل و عز و سنة نبيه ص و لا يكون طلاق بغير سنة و كل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق و كل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح و لا تجمع بين أكثر من أربع حرائر و إذا طلقت المرأة ثلاث مرات للسنة لم تحل له‏ حتى تنكح زوجا غيره‏ و قال أمير المؤمنين ع اتقوا المطلقات ثلاثا فإنهن ذوات أزواج و الصلاة على النبي ص في كل المواطن عند الرياح و العطاس و غير ذلك و حب أولياء الله و أوليائهم و بغض أعدائه و البراءة منهم و من أئمتهم و بر الوالدين و إن كانا مشركين‏ فلا تطعهما و صاحبهما في الدنيا معروفا لأن الله يقول‏ اشكر لي و لوالديك إلي المصير. و إن جاهداك على‏ أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما قال أمير المؤمنين ع ما صاموا لهم و لا صلوا و لكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم ثم قال سمعت رسول الله ص يقول من أطاع مخلوقا في غير طاعة الله جل و عز فقد كفر و اتخذ إلها من دون الله و ذكاة الجنين ذكاة أمه و ذنوب الأنبياء صغار موهوبة لهم بالنبوة و الفرائض على ما أمر الله لا عول فيها و لا يرث مع الوالدين و الولد أحد إلا الزوج‏ و المرأة و ذو السهم أحق ممن لا سهم له و ليست العصبة من دين الله و العقيقة عن المولود الذكر و الأنثى يوم السابع و يحلق رأسه يوم السابع و يسمى يوم السابع و يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة يوم السابع و إن أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين و لا تقل بالجبر و لا بالتفويض و لا يأخذ الله عز و جل البري‏ء بجرم السقيم و لا يعذب الله الأبناء و الأطفال بذنوب الآباء و إنه قال‏ و لا تزر وازرة وزر أخرى‏ و أن ليس للإنسان إلا ما سعى‏ و الله يغفر و لا يظلم و لا يفرض الله على العباد طاعة من يعلم أنه يظلمهم و يغويهم و لا يختار لرسالته و يصطفي من عباده من يعلم أنه يكفر و يعبد الشيطان من دونه و أن الإسلام غير الإيمان و كل مؤمن مسلم و ليس كل مسلم مؤمنا لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن و لا يشرب الشارب حين يشرب الخمر و هو مؤمن و لا يقتل‏ النفس التي حرم الله\* بغير الحق و هو مؤمن و أصحاب الحدود لا بمؤمنين و لا بكافرين و إن الله لا يدخل النار مؤمنا و قد وعده الجنة و الخلود فيها و من وجبت له النار بنفاق أو فسق أو كبيرة من الكبائر لم يبعث مع المؤمنين و لا منهم و لا تحيط جهنم إلا بالكافرين و كل إثم دخل صاحبه بلزومه النار فهو فاسق و من أشرك أو كفر أو نافق أو أتى كبيرة من الكبائر و الشفاعة جائزة للمستشفعين و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر باللسان واجب- و الإيمان أداء الفرائض و اجتناب المحارم و الإيمان هو معرفة بالقلب و إقرار باللسان و عمل بالأركان و التكبير في الأضحى خلف عشر صلوات يبتدأ من صلاة الظهر من يوم النحر و في الفطر في خمس صلوات يبتدأ بصلاة المغرب من ليلة الفطر- و النفساء تقعد عشرين يوما لا أكثر منها فإن طهرت قبل ذلك صلت و إلا فإلى عشرين يوما ثم تغتسل و تصلي و تعمل عمل المستحاضة و يؤمن بعذاب القبر و منكر و نكير و البعث بعد الموت و الحساب و الميزان و الصراط و البراءة من أئمة الضلال و أتباعهم و الموالاة لأولياء الله و تحريم الخمر قليلها و كثيرها و كل مسكر خمر و كل ما أسكر كثيره فقليله حرام و المضطر لا يشرب الخمر فإنها تقتله و تحريم كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير و تحريم الطحال فإنه دم و الجري و الطافي و المارماهي و الزمير و كل شي‏ء لا يكون له قشور و من الطير ما لا تكون له قانصة و من البيض كل ما اختلف طرفاه فحلال أكله و ما استوى طرفاه فحرام أكله و اجتناب الكبائر و هي قتل النفس‏ التي حرم الله‏ و شرب الخمر و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و أكل مال‏ اليتامى‏ ظلما و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله‏ من غير ضرورة به و أكل الربا و السحت بعد البينة و الميسر و البخس في الميزان و المكيال و قذف المحصنات و الزنا و اللواط و الشهادات الزور و اليأس من روح الله و الأمن من مكر الله- و القنوط من رحمة الله و معاونة الظالمين و الركون إليهم و اليمين الغموس و حبس الحقوق من غير عسر و الكبر و الكفر و الإسراف و التبذير و الخيانة و كتمان الشهادة و الملاهي التي تصد عن ذكر الله مثل الغناء و ضرب الأوتار و الإصرار على الصغائر من الذنوب فهذا أصول الدين- و الحمد لله رب العالمين‏ و صلى الله على نبيه و آله و سلم تسليم.